

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرتغال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من
الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-08931 180814 190814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 8 9 3 1 *

- ١- ترحب البرتغال بالتوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقُدمت ١٥١ توصية أثناء جلسة الحوار قبلت البرتغال ٦٧ منها فوراً (عُدَّت ٦٠ منها منغدة أو قيد التنفيذ) وأحاطت علماً بخمس.
- ٢- وأرجأت البرتغال النظر في ٧٩ توصية. وبعد أن نظرت في التوصيات الأخيرة، تود البرتغال تقديم الردود التالية:

أولاً- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه بتأييد البرتغال

- ١٢٧-١ النظر في توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصديق على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والموافقة عليها (ناميبيا).
- ١٢٧-٩ مضاعفة جهودها لمكافحة التمييز العنصري، بوسائل منها دعم المنظمات غير الحكومية المعنية (بنغلاديش).
- ١٢٧-١١ النظر في وضع خطة عمل وطنية عن معالجة مسألة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يتعرض لهما المنحدرون من أصل أفريقي (مصر).
- ١٢٧-١٢ زيادة فعالية سبل الانتصاف المحلية من التمييز العنصري وتيسيرها (جمهورية إيران الإسلامية).
- ١٢٧-١٣ مضاعفة جهودها لمكافحة التمييز العنصري، بطرق منها دعم المنظمات غير الحكومية المعنية، وتوصي أيضاً باتخاذ تدابير خاصة لفائدة الفئات المستضعفة، مثل العجر والروما والمنحدرين من أصل أفريقي (جنوب أفريقيا).
- ١٢٧-١٥ زيادة الدعم المقدم إلى لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً).
- ١٢٧-٢٦ الاستمرار في ترسيخ آليات مراقبة احترام حقوق السجناء الإنسانية قصد منع سوء المعاملة ومعالجة جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في السجون في الوقت المناسب (إيطاليا).
- ١٢٧-٢٧ تسريع الإجراءات القضائية لكي لا تتجاوز الدعاوى مدة التقادم، ولتحسين ظروف السجن (هولندا).
- ١٢٧-٣٣ اعتماد تدابير شاملة لحل مشكلة الاكتظاظ وتوقي انتحار السجناء وتحسين الظروف الصحية في السجون (أوزبكستان).

- ١٢٧-٤٠ تكثيف جهودها لجعل نظامها القضائي أكثر فاعلية (النرويج).
- ١٢٧-٤١ تحسين التشريعات الوطنية لتسريع الإجراءات القضائية (الاتحاد الروسي).
- ١٢٧-٤٢ إدراج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء وإعمال التدابير غير الاحتجازية للجانيات، المعروفة بـ "قواعد بانكوك"، لتكون جزءاً لا يتجزأ من برامجها عن المعاملة اللائقة للمحتجزات، خاصة الشبابات الحوامل (تايلند).
- ١٢٧-٧٢ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز المساواة ومكافحة التمييز الذي يعانيه المواطنون البرتغال المنحدرون من أصل أفريقي (ليبيا).
- ١٢٧-٧٣ الحرص على تخصيص موارد كافية من الميزانية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج روما ٢٠١٣-٢٠٢٠ تنفيذاً فعالاً (الهند).
- ١٢٧-٧٤ الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج روما والتأكد من مدها بالتمويل المناسب والمسؤول (سلوفاكيا).

ثانياً- تحظى التوصيات التالية بتأييد البرتغال التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ

- ١٢٧-٢ مواصلة التوفيق بين قوانينها الوطنية والتزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف إيلاء الأولوية في هذا الصدد للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مصر).
- ١٢٧-٣ المسارعة إلى إكمال عملية التوفيق بين التشريعات الوطنية وأحكام نظام روما الأساسي (تونس).
- ١٢٧-٤ التوفيق التام بين تشريعاتها الوطنية ونظام روما الأساسي بإدراج أحكام ترمي إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً فورياً وكاملاً والتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي (إستونيا).
- ١٢٧-٥ التوفيق التام بين تشريعاتها الوطنية ونظام روما الأساسي عن طريق إدراج أحكام ترمي إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً فورياً وكاملاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- ١٢٧-٦ توسيع نطاق حملة التثقيف، لا سيما التثقيف بحقوق النساء والأطفال والمسنين والأقليات، لتشمل موظفي إنفاذ القانون بحقوق الإنسان (فييت نام).
- ١٢٧-٧ الحرص على توفير موارد كافية لتنفيذ خطط عملها الوطنية الشاملة في ميدان حقوق الإنسان (الفلبين).

- ١٢٧-١٠ الإصرار على مواصلة برامجها الوقائية والعقابية لمكافحة التمييز في حق المهاجرين وملتسمي اللجوء (جمهورية الكونغو الديمقراطية).
- ١٢٧-١٤ تدعيم جهودها لمكافحة التمييز العنصري، خاصة في النظام القضائي (سلوفينيا).
- ١٢٧-١٦ اتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لخطاب الكراهية، والتمييز العنصري في حصول الأقليات الإثنية على السكن والتعليم والعمل، وتكثيف التدريب لتوعية موظفي إنفاذ القانون (سيراليون).
- ١٢٧-١٨ الحرص على إجراء تحقيقات شاملة في التقارير التي تتحدث عن إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة أو سوء المعاملة (أستراليا).
- ١٢٧-١٩ تكثيف التدريب والإشراف المناسب على قضايا سوء المعاملة المزعومة المنسوبة لقوات الشرطة (كابو فيردي).
- ١٢٧-٢٠ اتخاذ إجراءات محددة للتحقيق السريع والشامل في جميع ادعاءات إفراط موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم الشرطة وحراس السجون، في استخدام القوة وسوء المعاملة (كندا).
- ١٢٧-٢١ توجيه خطاب واضح إلى جميع مديري وموظفي السجون مفاده أن جميع أشكال سوء المعاملة مرفوضة وأنه يترتب عليها عقوبات (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ١٢٧-٢٢ التحقيق في جميع حالات سوء المعاملة وغيرها من أعمال سوء التي يقترفها موظفو إنفاذ القانون وتقديم الجناة إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية).
- ١٢٧-٢٣ تعزيز الجهود بما يكفل فعالية التحقيقات في ادعاءات سوء معاملة المحتجزين وإجرائها في الوقت المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ١٢٧-٢٤ التحقيق في جميع ادعاءات لجوء قوات الشرطة والأمن بصورة غير مشروعة إلى استخدام القوة وإساءة معاملة بعض الفئات مثل المهاجرين والروما والمنحدرين من أصل أفريقي (أوزبكستان).
- ١٢٧-٢٥ تدعيم جهودها لحماية الحقوق الأساسية للسجناء المعرضين للأذى والتأكد من أنهم على علم بآليات التظلم ويستطيعون التوصل بها (النرويج).
- ١٢٧-٢٨ مواصلة الجهود للحد من الاكتظاظ في السجون (فرنسا).
- ١٢٧-٢٩ دعم التدابير غير الاحتجازية بوصفها بديلاً للسجن للحد من الاكتظاظ في السجون، وذلك عن طريق سن تشريعات (هنغاريا).
- ١٢٧-٣٠ اتخاذ تدابير لتفادي الاكتظاظ في السجون، ومن ذلك إن أمكن إعادة الإدماج في المجتمع بدلاً من السجن، إضافة إلى تلافي طول فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة (المكسيك).

- ١٢٧-٣١ النظر في إمكانية زيادة عدد التدابير غير الاحتجازية للحد من الاكتظاظ (النرويج).
- ١٢٧-٣٢ اعتماد استراتيجية وطنية لتحسين أوضاع نظام السجون (الاتحاد الروسي).
- ١٢٧-٣٤ مضاعفة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على الاتجار بغرض الاستغلال في العمل، وبالأخص على الاتجار بالأطفال (الهند).
- ١٢٧-٣٥ الحرص على إنفاذ الإطار القانوني لمقاضاة المتجرين بالبشر وتقديم المساعدة المناسبة لضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا).
- ١٢٧-٣٦ إيجاد سبل لتعزيز الرقابة على الأجهزة الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون في مجال الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي).
- ١٢٧-٣٧ زيادة تدعيم جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر (ماليزيا).
- ١٢٧-٣٨ الاستمرار في رفع مستوى وعي السكان بالعنف المنزلي وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأسر التي ترعى المسنين (أستراليا).
- ١٢٧-٣٩ إيلاء اهتمام خاص لحالة العنف المنزلي وتطوره، لا سيما بسبب احتمال تأثير الصعوبات الاقتصادية في الأسر (كوستاريكا).
- ١٢٧-٤٣ الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المحاكمة وفق الأصول في جميع الدعاوى القضائية (إكوادور).
- ١٢٧-٤٤ دعوة السلطات المختصة إلى تأمين حق المحتجزين في توكيل محامين (هنغاريا).
- ١٢٧-٤٥ الحرص على التحقيق في انتهاك الشرطة وموظفي السجون لحقوق الإنسان، خاصة في قضايا التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وعدم ترك مرتكبيها يفلتوا من العقاب (كوستاريكا).
- ١٢٧-٤٦ مواصلة الجهود لمنع الاعتداءات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وتحسين الظروف في السجون (كوت ديفوار).
- ١٢٧-٤٧ أن توفر، بناءً على التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحماية والدعم الأكبر قدر الإمكان للأسرة باعتبارها وحدة المجتمع الطبيعية والأساسية (مصر).
- ١٢٧-٤٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحماية للأسرة ووضع نظام فعال للأسر قصد الارتقاء بمستوى الوثام الاجتماعي واتقاء التفكك الأسري والتصاعد المجتمعي (موريتانيا).
- ١٢٧-٥٠ دعم الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والطبيعية وحمايتها (أوزبكستان).
- ١٢٧-٥٣ تدعيم تدابير مساعدة الأسر التي باتت في أمس الحاجة للمساعدة في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية (أنغولا).

- ١٢٧-٥٤ المضي قدماً في تعزيز التوظيف (الصين).
- ١٢٧-٥٥ التخفيف من آثار الأزمة المالية على جهودها الرامية إلى معالجة قضيتي فقر الأطفال وأطفال الشوارع (ماليزيا).
- ١٢٧-٥٦ تحليل آثار الأزمة على حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية. وينبغي أن يركز التحليل خاصة على وضع الفئات المستضعفة مثل اللاجئين والمهاجرين والروما والأطفال والنساء والمسنين (تركيا).
- ١٢٧-٥٧ الاستمرار في الالتزام بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتقليل من آثار الأزمة، لا سيما على الفئات الأكثر ضعفاً (أوكرانيا).
- ١٢٧-٥٨ الاستمرار في حماية الفئات المستضعفة من عواقب تدابير التقشف التي اتخذتها حكومة البرتغال في إطار برنامج التكيف الاقتصادي والمالي الذي اعتمده في السنوات القليلة الماضية (الإمارات العربية المتحدة).
- ١٢٧-٥٩ رسم وتنفيذ استراتيجيات اقتصادية فعالة لاستدامة الانتعاش والتنمية تتضمن عنصر الترخيف من حدة الفقر وحماية حقوق الإنسان، وذلك استناداً إلى تقييم أداء خطة الطوارئ الاجتماعية التي وضعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (فييت نام).
- ١٢٧-٦١ تحسين نظامها للضمان الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية الضرورية للفئات المستضعفة (الصين).
- ١٢٧-٦٢ مواصلة حماية النساء والمهاجرين وذوي الإعاقات والمسنين، وهي فئات تعاني الاستضعاف بشكل كبير في هذا الظرف المتسم بأزمة اقتصادية ومالية (الكرسي الرسولي).
- ١٢٧-٦٣ توفير الحماية المناسبة للفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للتأثر من خفض الميزانيات، مثل الأطفال والمسنين (كابو فيردي).
- ١٢٧-٦٤ اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الآثار السلبية التي قد تخلفها تدابير التقشف على وضع حقوق الإنسان لأشد الفئات عرضة للتضرر، خاصة الأطفال (جمهورية كوريا).
- ١٢٧-٦٥ الاستمرار في إيلاء الأولوية لاعتماد ترتيبات محددة الغرض منخفضة التكلفة نسبياً من أجل توفير أفضل حماية لحقوق الأطفال (إيطاليا).
- ١٢٧-٦٦ توفير التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعهم القانوني (الكرسي الرسولي).
- ١٢٧-٦٧ مواصلة جهودها لتمكين جميع الأطفال من التمتع بالحقوق على قدم المساواة دون تمييز (أيرلندا).
- ١٢٧-٦٨ الاستمرار في جهود مكافحة الأمية بالعمل خاصة على تيسير سبل الدراسة للأطفال المحرومين (السنغال).

- ١٢٧-٦٩ مواصلة جهودها لمكافحة الأمية وإنشاء نظام فعال لتعليم الكبار وتدريبهم (جنوب أفريقيا).
- ١٢٧-٧١ زيادة تعزيز الأنشطة الرامية إلى توفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقات (الجزيل الأسود).
- ١٢٧-٧٥ تدعيم الجهود لحماية حقوق الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم الساعين للحصول على اللجوء (إكوادور).
- ١٢٧-٧٦ الاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية إلى إعمال الحق في الماء والصرف الصحي في إطار قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٢ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).
- ١٢٧-٧٧ النظر في تعزيز حقوق المزارعين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وحمايتهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).
- ١٢٧-٧٨ الاستمرار في تعزيز اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر وتزويدها بمزيد من الموارد من أجل حماية حقوق الأطفال ضحايا الإهمال أو سوء المعاملة (تيمور - ليشتي).
- ١٢٧-٧٩ تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان وتعزيز حقوق المسنين (الأرجنتين).

ثالثاً - تخطيط البرتغال علماً بالتوصيات الواردة أسفله

- ١٢٧-٨ تعزيز وضع ديوان المظالم، بصفته مؤسسة وطنية تنقيد بمبادئ باريس، بتدابير تشريعية وموارد بشرية ومالية (أوروغواي).
- ١٢٧-١٧ اعتماد قانون ينص صراحة على جعل البواعث العرقية ظروفاً مشددة للجرائم والجنايات (فرنسا).
- ١٢٧-٤٨ تعهّد وصون الأسرة، التي تقوم على العلاقة المستقرة بين رجل وامرأة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (الكرسي الرسولي).
- ١٢٧-٥١ اتخاذ ما يلزم من تدابير تحوّل التبني المشترك للأطفال من قبل أزواج من نفس الجنس (البرازيل).
- ١٢٧-٥٢ رفع الصفة الجرمية عن التشهير وإدراج نص بذلك في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (أيرلندا).
- ١٢٧-٦٠ تعديل قانون العمل بحيث لا يُفرض التحكيم الإلزامي على نقابات العمال ونقابات أرباب العمل إلا عند حدوث أزمة وطنية أو محلية (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ١٢٧-٧٠ تجريم التنمر على الطلبة وتنظيم حملات توعية لمكافحة هذه الظاهرة (فرنسا).